الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2011/L.7

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
8 December 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

مشروع المقرر .../م أإ–٧

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أإ–١ و٩/م أإ–١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و١٠/م أإ–١، و٢/م أإ–٢، و٣/م أإ–٢، و٣/م أإ–٣، و٥/م أإ–٤، و٣/م أإ–٥، و٤/م أإ–٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦(ب) من المقرر ١/م أإ–٦،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشدِّد على أهمية قيام الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحددوهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات اللازمة للجنة في مجالات منها الشؤون المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية، وضمان قدرتها على العمل بفعالية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة على موقع الاتفاقية الشبكي الخاص بالتنفيذ المشترك[1] والمتعلقة بمقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة،

أولاً - أحكام عامة

١- *يدعو* الأطراف التي تود المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك[2]، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها في إشرافها على آلية التنفيذ المشترك، ومعلومات عن العمل الذي أنجزته خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعن وضعها المالي ومواردها المالية؛ ويحيط علماً مع التقدير كذلك بالإجراءات المتخذة[3]؛

٣- *يلاحظ بتقدير* أن ٢٩١ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برنامج الأنشطة، و٣٩ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و٦٢ تقريراً من تقارير الرصد، و٥٧ عملية من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وأن ١٥ كياناً من الكيانات المستقلة قدمت طلبات اعتماد، وأن هناك حالياً ١١ كياناً مستقلاً معتمداً؛

٤- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لكفاءة تنفيذها وتشغيلها إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٥- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة ترشيد عملية اعتماد الكيانات المستقلة، بما يشمل بذل جهود في سبيل مواءمة عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك مع عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٦- *يشجع أيضاً* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على المضي في تعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهُج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

---

(١) http://ji.unfccc.int/index.html.

(٢) مرفق المقرر ٩/م أإ-١.

(٣) FCCC/KP/CMP/2011/4.

٧- *يُحيط علماً مع التقدير* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت استعراض وثائقها التنظيمية وتواصل العمل على تحسين وضوح الأحكام والمبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن إجراء التحقق في إطار اللجنة، وتحديد الآجال الزمنية في دورة مشاريع التنفيذ المشترك، واستخدام الأدوات الإلكترونية لاتخاذ القرارات، لا سيما في ما يتصل بعمليات الاستعراض، وتشجيع ودعم استخدام أساليب منهجية مبتكرة ومُفردة للمشاريع؛

٨- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت جهودها في سبيل تعزيز شفافية وكفاءة عملية الاعتماد، لا سيما فيما يتعلق بتنقيح إجراء الاعتماد؛

٩- *يشير* إلى طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مواصلة تحسين وثائقها التنظيمية المتعلقة بإجراء التحقق في إطار اللجنة بغية التَّعجيل بالمُهَل الزمنية المحددة في الإجراء دون تقويض مصداقيته؛

١٠- *يوافق* على أن ينظر، في دورته الثامنة، في مسألة إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ٤/م أإ-٦ بالنسبة إلى المشاريع التي تنظر فيها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ذاته؛

١١- *يحيط علماً* بالتوصيات المتعلقة بخيارات الاعتماد على النهج المتبع في التنفيذ المشترك[٤]، بما يشمل التوصيات الرئيسية المتعلقة بالاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أإ-١؛

١٢- *يحيط علماً أيضاً* برأي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، كما عُرض في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، فيما يتعلق بضرورة توضيح كيفية التعامل مع عمليات تخفيض الانبعاثات وإزالتها التي تعقب فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، وبعملية استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبالتوصيات المتعلقة بتطور التنفيذ الشامل؛

١٣- *يشير* إلى قراره المتعلق بالشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على نحو ما جاء في الفقرة ١٥ من المقرر ٤/م أإ-٦؛

١٤- *يدعو* جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، آراءها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، آخذة في الحسبان، حيثما كان مناسباً، تجربتها في تنفيذ الآليات المشمولة بنطاق بروتوكول كيوتو، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الوطنية، والتوصيات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

---

(٤) FCCC/KP/CMP/2011/9.

١٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمّع تلك الآراء في تقرير توليفي لينظر فيه في دورته الثامنة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن تتيح التقرير لعموم الجمهور بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تصوغ مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية المتصلة بالتعامل مع التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، مع مراعاة التوصيات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه والآراء الواردة والتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرتين ١٤ و١٥ أعلاه، وأن تقدم تلك الخصائص والتدابير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يناقشها في دورته الثامنة، بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك يعتمدها في دورته التاسعة؛

١٧- *يقرر* أن يواصل، في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، نظره في المسألة الناشئة عن التوصية الواردة في الفقرة ٢٦(أ) من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9، بغية اتخاذ قرار بشأنها، ويطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعد المزيد من المعلومات اللازمة لذلك البحث، آخذة في اعتبارها العمل الذي يقوم به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

١٨- *يحيط علماً مع التقدير* بما أعربت عنه لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من ارتياح إزاء النوعية الرفيعة للعمل المنجز في إطار هيكل دعمها، بما يشمل موظفي الأمانة؛

ثانياً - الإدارة

١٩- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك، عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أإ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أإ-٢، والفقرة ٦(أ) من المقرر ٣/م أإ-٣، والفقرة ١٠(أ) من المقرر ٥/م أإ-٤، والفقرة ١٦(أ) من المقرر ٣/م أإ-٥، والفقرة ١٩(أ) من المقرر ٤/م أإ-٦؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك، حيثما كان مناسباً، تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ ولتلبيتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعموم الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة؛

٢٠- *يحيط علماً مع التقدير* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أنشأت منتدى لحلقات الوصل المعينة واعتمدت اختصاصاته؛

٢١- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك اعتمدت خطة عملها المتعلقة بالإعلام والتوعية لعام ٢٠١١؛

٢٢- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المُعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع.

٢٣- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن للمساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة على إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٢٤- *يشجع* الكيانات المستقلة أيضاً على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ

٢٥- *يؤيد* تنقيح هيكل الرسوم كما استكملته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك الرسوم المتصلة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١، عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ٤/م أإ-٦؛

٢٦- *يعرب* عن قلقه إزاء المشاريع التي سُجلت في الفترة من ١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١ والتي لم تُسدّد رسومها بعدُ وفقاً لهيكل الرسوم الجديد المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- *يحيط علماً* بأن الحالة المالية للجنة ولهيكل دعمها قد تحسنت مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٠، وذلك خاصة بفضل إقرار الرسوم في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١؛

٢٨- *يطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تستعرض هيكل الرسوم، وذلك على وجه التحديد لضمان إمكانية المقاصة بين الرسوم التي يدفعها مشروع ما في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١ وتلك الواجب دفعها في إطار الإجراء الخاص بالمسار ٢، علماً أن هذه المقاصة لا تشمل إرجاع أي رسوم مدفوعة بالفعل ولا تُطبق إلا مرة واحدة لكل نشاط من أنشطة المشاريع؛

٢٩- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة تعديل ممارسات الاتفاقية بحيث تغطى تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لجميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الحصة المخصصة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لأغراض تمويل التنفيذ المشترك، رهناً بتوافر موارد مالية متأتية حصراً من الرسوم الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٣٠- *يلاحظ* أن الإيرادات المحصلة من تقاضي رسوم مشاريع المسار ٢ لتغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يمكن أن تُستخدم لتغطية النفقات الإدارية اعتباراً من عام ٢٠١٢.